



التأمين الإجباري الأساسي عن المرض



عملية جراحية، ولادة، أدوية، تحاليل طبية ... هل تعرف شروط الاستفادة من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؟ و مجموع الخدمات التي يغطيها هذا التأمين؟ هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تقدم لك التوضيحات والنصائح الضرورية!

كيف يمكنك معرفة أنك تستفيد من التأمين

الإجباري عن المرض؟



يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للمؤمنين ولأفراد عائلاتهم المتكفل بهم، أيا كان النظام الذي ينتمون إليه، تغطية للمخاطر ومصاريف الخدمات الطبية الناجمة عن مرض أو حادثة أو ولادة أو تأهيل طبي عضوي أو وظيفي.

يسري التأمين الإجباري الأساسي عن المرض على:

- موظفي و متقاعدي القطاع العام. يتم تدبير هذا النظام من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- موظفي و متقاعدي القطاع الخاص. يتم تدبير هذا النظام من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- العمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور. يتم تدبير هذا النظام من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
- طلبة التعليم العالي الخاص و العام عند عدم استفادتهم من التغطية في إطار اخر. يخول تدبير هذا النظام إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

الأطفال المتكفل بهم، أو اللذين عهد حضانتهم لشخص غير الأم أو الأب يستفيدون أيضا من تغطية التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لأحد الأبوين المؤمنين.

إذا فقدت شغلك لأسباب خارجة عن إرادتك، وتستوفي كل الشروط التي تخول لك الاستفادة من التعويضات عن فقدان الشغل، تستفيد أيضا من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال هذه الفترة. تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لزوجك/ زوجتك طلب تحويل الحق في التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إلى حسابه (ا) لصالح أطفالكما.

في حالة انحلال ميثاق الزوجية، يستمر الزوج السابق للمؤمن في الاستفادة لمدة سنة من خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي كان منتمي إليه في تاريخ انحلال ميثاق الزوجية بصفته من ذوي الحقوق، شريطة ألا يكون يستفيد بأية صفة أخرى من نظام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض. في هذه الحالة، لا تنسى التصريح بذلك للهيئة المؤمنة للزوج السابق و الذي له حضانة الأطفال. إذا كان أحد الأبوين فقط مؤمناً، وفي حالة انحلال ميثاق الزوجية، يجب القيام بالتصريح لدى الهيئة المؤمنة التي ينتمي إليها الزوج (ة) السابق(ة).

ماذا يغطي التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؟

يضمن التأمين الإجباري الأساسي عن المرض إرجاع جزء من مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من قبل الهيئة المكلفة بتدبيره في حين تبقى باقي المصاريف على عاتق المؤمن.



يحتفظ المؤمن بحرية اكتتاب تأمين تكميلي بهدف تغطية المصاريف المتبقية على عاتقه.

يتعلق الأمر ب :

- العلاجات الوقائية والطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة ؛
- أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية ؛
- العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها ؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية ؛
- التحاليل البيولوجية الطبية ؛
- الطب الإشعاعي والفحوص الطبية المصورة ؛
- الفحوص الوظيفية ؛
- الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها ؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته ؛
- الآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي الضرورية لمختلف الأعمال الطبية والجراحية ، أخذاً في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة ونوعية هذه الآلات والأدوات ؛
- الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها ؛

- النظارات الطبية ؛
- علاجات الفم والأسنان ؛
- تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال ؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي ؛
- الأعمال شبه الطبية.

هناك نوعان من إرجاع أو تحمل المصاريف :

إرجاع المصاريف دون موافقة مسبقة



إرجاع المصاريف يستوجب موافقة مسبقة



في الحالتين معا يجب عليك تكوين و إيداع ملف يتضمن كل الوثائق المطلوبة من الهيئة المكلفة بالتدبير داخل الأجل المحدد من طرفها لإرجاع جزء من المصاريف حسب طبيعة مصاريف العلاجات . تجدر الإشارة إلى أن طبيعة مصاريف العلاجات التي لم يتم إرجاعها من طرف الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض و التي لا تزال على عاتق المؤمن تسمى بالحصة المتبقية . يتعلق الأمر إذن بالفارق بين مصاريف العلاجات ، (الأشعة و التحاليل ...) و المبلغ الذي قدمته الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض .

مبدئياً، لا يمكن إرجاع أو تحمل مصاريف الخدمات التي يغطيها التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، إلا إذا كانت موصوفة ومقدمة داخل التراب الوطني.

غير أنه يمكن قبول بعض الاستثناءات المحدودة، إذا ما تعرض المستفيد لمرض مفاجئ خلال إقامته بالخارج أو تعذر عليه تلقي العلاج المناسب بالمغرب. في هذه الحالة، يبقى إرجاع المصاريف أو تحملها رهينا بالحصول على الموافقة القبلية من الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، وذلك وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.



انتبه ، لا تدخل تغطية المخاطر المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية ضمن التأمين الإلزامي عن المرض.

يجب عليك معرفة أنه في حالة مرض خطير يتطلب علاجات مكلفة أو طويلة الأمد كالأمراض التي تتطلب زراعة الأعضاء ، نزيف بالدماغ أو النخاع الشوكي، إلى غير ذلك، يمكنك أن تعفى كلياً أو جزئياً من الجزء الباقي على عاتقك (موجب مجموعة من الشروط) .

أين يمكنك التأكد من نسبة إرجاع المصاريف ؟

تختلف نسب إرجاع المصاريف حسب الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، طبيعة المرض، الخدمة... يتم نشر هذه النسب التي تحددها النصوص القانونية الجاري بها العمل، بالجريدة الرسمية، و يمكن أن تقدمها لك الهيئة المكلفة بالتدبير.

إذا كنت تريد إرجاع نسبة 100% من المصاريف، يمكنك اللجوء إلى تغطية تكميلية تغطي وفق بعض الشروط المصاريف المتبقية التي تتحملها، وذلك باكتتاب تأمين تكميلي لدى مقاوله تأمين أو تعاضدية الاحتياط الاجتماعي.

احرص على التأكد مما إذا كان التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض يغطي الخدمة الصحية التي استفدت منها ، وما إذا كنت تحتاج إلى موافقة مسبقة لتحمل المصاريف من الهيئة المؤمنة، ملء طلب تحمل المصاريف، ورقة العلاجات و إضافة كل الوثائق اللازمة.



فكر في الاطلاع على وضعيتك بالهيئة التي أنت منخرط بها.



هل يوجد سقف سنوي لإرجاع المصاريف ؟

لا، ذلك أن القوانين الجاري بها العمل لا تنص على أي سقف سنوي بخصوص إرجاع خدمات التأمين الإجباري الأساسي عن المرض (مصاريف الاستشفاء، الأدوية ...). لكن من الضروري معرفة أن إرجاع أو تحمل مصاريف المستفيدين من التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يمكن أن يتم، حسب الحالات، على شكل نسبة مئوية للتعريفة المرجعية للعمل، تعويض جزافي ، تخصيص مبلغ إجمالي أو أداء مسبق.

واجب الاشتراك و المعالجة الجبائية: ما الذي يجب معرفته؟

يتم اقتطاع واجب اشتراك الأجير من المنبع تحت مسؤولية المشغل، الذي يدفعها على شكل قسيمة دفع الاشتراكات إلى الهيئة المكلفة بالتدبير (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي).

تجدر الإشارة إلى أن واجبات الاشتراك بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض تحتسب على شكل تكاليف قابلة للخصم من الضرائب .

+212 5 38 06 08 18



contact@acaps.ma



شارع العرعار ، حي الرياض - الرباط

